المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 77.1161 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

أن الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 من شوال 1397 (13 أكتوبر 1977) 1961

نصوص خاصة

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) 1962

مقرر رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) 1962

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 224.79 بتاريخ 23 من صفر 1399 (22 يناير 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1963

نصوص عامة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 من شوال 1397 (13 أكتوبر 1977) الصحيفة 2986

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

الفصل التاسع ـ ان المقادير المطبقة .....

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض المنتجات البترولية وكذا على بعض مواد الهيدروكاربور الاخرى.

بيان المنتجات الخاضعة للمكس	اساس فرض الضريبة	المقادير (بالدرهم)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
ـ غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الاخرى :		
ـ ـ غازات سائلة	100 كلغ صافية	4,60
ـ ـ غيرها	100 م3	2,00
ـ بنزين معطر	.....	.....

(الباقي دون تغيير)

يقرأ :

الفصل التاسع. ـ ان المقادير المطبقة .....

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض المنتجات البترولية وكذا على بعض مواد الهيدروكاربور الاخرى.

بيان المنتجات الخاضعة للمكس	اساس فرض الضريبة	المقادير (بالدرهم)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
ـ غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الاخرى :		
ـ ـ غازات سائلة	100 كلغ صافية	4,60
ـ ـ غيرها	1.000 م3	2,00
ـ بنزين معطر	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

نصوص خاصة

مقرر رقم 13 بتاريخ 6 جمادى الاخرة 1399 (3 مايو 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وخاصة الفصول 45 ، 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من طرف السيد الوزير الاول بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) تحت عدد 636 والرامية طبقا لمقتضيات الفصل 47 من الدستور ، الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمضمون المرسوم الملكي رقم 11.78.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يشتمل على النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالموظفين التابعين للادارات العمومية فان الفصل 45 من الدستور الذي يحدد ميدان القانون ، قد ادرج في هذا الميدان النظام الاساسي لرجال القضاء والنظام الاساسي للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه ، هو نظام خاص ولا يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية كما لا يتعلق برجال القضاء وانه من جهة أخرى بامعان النظر في جميع مقتضياته يتضح انه لا يتناول اية ضمانة يمكن اعتبارها اساسية لهذا فان مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في مجال القانون ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 11.78.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفي وزارة الصحة العمومية يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد مشيش العلمي. بحاجي امحمد.

محمد الودغيري.

مقرر رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الاخرة 1399 (3 مايو 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 635 وتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) والرامية طبقا لمقتضيات الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمضمون المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ذاكرا انه يدخل في المجال التنظيمي ، حسبما تؤكد ذلك الفقرة الثانية من الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية التي تنص على انه تحدد بمراسيم المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات التي تساعد على ضمان حسن تدبير الاموال العمومية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه اذا كان النظام العام للمحاسبة العمومية يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية طبق ما نص عليه الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المنبثق عن الدستور والمعد مكملا له الا انه تنبغي الملاحظة ان المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لم يصدر في ظل دستور 1972 والقانون التنظيمي للمالية وبالتالي لم يتقيد بهما بحيث يمكن ان يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون في نظر دستور 1972 غير انه بامعان النظر في جميع مقتضياته يتبين انها لا تدخل في اية مادة من المواد التي ادرجها الفصل 45 من الدستور في مجال القانون واما فيما يخص الفصل 26 من المرسوم المذكور فانه اقتصر عندما أشار الى مرتكبي جريمة الغدر على التذكير بهذه الجريمة المنصوص عليها في قانون المالية السنوي دون ان يضع جريمة جديدة كما أنه بالنسبة للفصل 134 منه فقد اقتصر على الغاء جل مقتضيات ظهير 6 غشت 1958 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهي مقتضيات ذات الصبغة التنظيمية حسب الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المشار اليه أعلاه ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 6 جمادى الاخرة 1399 (3 مايو 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكيسم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي امحمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بالرباط بتاريخ 6 جمادى الآخر 1399 (3 مايو 1979).

الامضاءات

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. بحاجي محمد.
محمد مشيش العلمي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 224.79 بتاريخ 23 من صفر 1399 (22 يناير 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ،

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

« Bachelor of Business Administration »
المسلمة من جامعة بيروت الامريكية ـ لبنان. »
والمشفوعة بشهادة البكالوريا

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1399 (22 يناير 1979).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.